

## قرار رقم ٥٧/١٩٩٢ بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٢.

### شجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة والممارسات ذات الصلة؛

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،<sup>١</sup>

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،<sup>٢</sup> على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يعرب عن قلقه لقيام إسرائيل، السلطة المحتلة، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة

منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام؛<sup>٣</sup>

٢- يشجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام

١٩٦٧، ويعتبر هذه الممارسات منافية للقانون ومجردة من أي أثر قانوني؛

٣- يدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ

عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

٤- يشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولا سيما

مصادرها للأراضي، واستيلائها على الموارد المائية، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريدتها وإبعادها لسكان هذه الأراضي؛

٥- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية وسائر مواردهم

الاقتصادية، ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن

التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

\* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٣٧٨-٣٧٩.

<sup>١</sup> يشجب القرار ١٩٩/٤٦ قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة والممارسات ذات الصلة. [الحرر]

<sup>٢</sup> الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

<sup>٣</sup> A/47/294 - E/1992/84.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)